

كل وارث يحصل نصيبه في ثلث الاول قسم
 المائة على المسئلة وهي اثنا عشر يخرج ثمانية
 وثلاث ضربها في ثلاثة الزوجة والرابعة الام
 وخمسة العم يحصل لكل ما ذكرناه ومنها ان
 تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها
 وتأخذ من التركة بتلك النسبة فالماخوذ
 حصته فنسبة ثلاثة النجاة الي المسئلة بعرا
 فخذ لها ربع المائة وهي خمسة وعشرون
 ونسبة اربعة الام الي المسئلة ثلث فلها
 ثلث المائة وهو ثلاث وثلاثون وثلث
 ونسبة خمسة العم الي المسئلة ربع وسدس
 فلربيع المائة خمسة وعشرون وسدسها
 ستة عشر وثلثان وهذا الوجه يجعل
 به في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت
 اجزائها متصلة وفصلة وهي متساوية
 القيمة او مختلفتها باب ميراث الخنثى
 اقول كاييني لمن وضع الترجمة ان يقول باب

ميراث الخنثى

ميراث الخنثى لمشكل والمفقود والرجال فان الناظم
 ذكرها ايضا ويفد كل مسئلة من المسائل
 الثلاثة باب والخنثى المشكل قسمان قسم لالة
 الرجال والة النساء وقسم له ثقبه يخرج
 منها البول لاشبه الة من الاليتين وهذا
 الثاني مشكل لا يتضح مادام صبيانا اذ يبلغ
 امكن انضاحه والاول قد يتضح وقد لا يتضح
 وان كان صبيانا لاشكالهما وانضاحهما لا
 مات منها البول والشهوة وغيرها ومما ذكر
 ذلك وبسطه كتب الفقه والغرض هنا كيفية
 ارث المشكل وارث من معه من الورثة حال
 اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا
 ولا زوجة لانه لا تصح مناكتنه ولا ابا
 ولا جد ولا ابا ما ولا جدة لانه لو كان واحدا
 ممن ذكر لكان واضحا والغرض انه مشكل
 وام الواضح فحكمه واضح مما سبق قال
 وادركه في مسحق المال قال خنثى جميع بين الشكال